

(١٩٠)

جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جودة عبد المقصود فرحت

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة :

سامي أحمد محمد الصباغ

وأحمد عبد العزيز أبو العزم

ومصطفى محمد عبد المعطى

وأحمد حلمي محمد أحمد

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٥قضائية،

آثار - الواقع والأراضي الأثرية - حمايتها.

قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢.

حدد المشرع المقصود بالآثار سواء كان عقاراً أو منقولاً وتم تسجيله كثغر، واعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، كما اعتبر مبان آثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة، وتعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان منها وقفاً، ولا يجوز حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وطبقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً، ويجوز لرئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على قرار اللجنة الدائمة للآثار إزالة أي تعد على أي موقع أثري أو عقار أثري بالطريق الإداري، كما يجوز لوزير الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة المذكورة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل المعتمدة للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر المناطق الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون الذي حدد الواقع والأراضي الأثرية والأراضي المتاخمة لها، والأراضي التي يحتمل وجود آثار في باطنها، مؤدى ذلك خضوع الأرض المتاخمة للمناطق الأثرية في حدود ثلاثة كيلو مترات لقيود الواردة بالقانون دون قرار يصدر

بذلك إلا بالنسبة ل المسافة التي تحددها الهيئة في المناطق غير المأهولة، أما بالنسبة للمناطق المأهولة فتخضع بصرامة النص للقيود الواردة بقانون حماية الآثار حماية لهذه الآثار من أي تطاول أو عبث - تطبيق.

إجراءات الطعن

في يوم الخميس الموافق ١٩٩٨/١٠/٨ أودع الأستاذ /..... المحامي المقبول أمام المحكمة الإدارية العليا وكيلًا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ١٥٤ لسنة ٤٤٥ ق.ع وذلك في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٩٨/٨/١٨ في الدعويين رقمي ٩٦٨٨ لسنة ٤٩ ق، ٦١٠٨ لسنة ٥٠ ق والقاضى منطوقه بقبول الدعويين شكلاً ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعين المصاريف.

وطلب الطاعنون - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٨٦ وفي الموضوع بإلغائه مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن للمطعون ضدهم بصفتهم على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى في الطعن ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين المصاريف.

وقد عينت دائرة فحص الطعون جلسه ٢٠٠٠/١٢ لنظر الطعن، وجرى تداوله بالجلسات إلى أن قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة

الأولى موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٠/٨/٢٧ ثم أحيل إلى هذه الدائرة للاختصاص التي نظرت له بجلسة ٢٠٠١/١١/١٧ إلى أن قررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠٠١/٥/٢ ومذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع.

وبجلسه اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الأدلة، والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن وقائع هذا النزاع تتحمل - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٥/٩/٧ أقام الطاعنون الدعوى رقم ٩٦٨٨ لسنة ٤٩ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري طالبين في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر من هيئة الآثار المصرية بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٥ وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكروا شرعاً لذلك أنهم في خلال عام ١٩٩٠ استأجروا محلات تجارية بالعقار رقم ٢٤ حارة البرقوقة بالجمالية من المدعو/..... - مالك هذا العقار - وأنه في غضون شهر أغسطس حضرت شرطة الآثار لتنفيذ قرار الإزالة رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٨٦ المطعون فيه بمقولة أن بعضها من شاغلي المحلات المشار إليها كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٥٠٠ لسنة ٤١ ق أمام محكمة القضاء الإداري طالبين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه على الرغم من أنهم لم يعلموا بهذا القرار إلا بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣٠ عند الشروع في تنفيذه، وأضافوا أن مالك عقار النزاع سبق وأن اشتراه من المدعو/..... بصفته الشخصية

ويصيغته وكيلًا رسميًّا عن المستحقين في وقف فرج بن برقوق واستصدر بشأن ذلك الحكم رقم ٦٠٣٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة والذى قضى فيه بصحبة ونفاذ عقد البيع لتلك الأرض والتي تبلغ مساحتها ١٠٣٤ متراً مربعاً والذى تأيد إستئنافياً بالإستئناف رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٨٢، ثم قام المذكور بتنفيذ هذا الحكم على يد قلم محضرى الجمالية بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ بموجب محضر تسليم رسمي ، وحازها حيازة هادئة ومستقرة وأقام عليها محلات تجارية ثم قام بتأجيرها لهم (المدعى) اعتباراً من يناير ١٩٨٢ بالإضافة إلى ربط الضريبة العقارية عليها، ومن ثم فإن الأرض موضوع النزاع لاتعد أثراً.

ونعوا على القرار المطعون فيه عدم صدوره على سبب يبرره وبالخلافة للقانون حيث إن المادة (١٢) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ توجب تسجيل الأثر بالشهر العقاري ونشر هذا التسجيل في الواقع المصرية والتأشير به على هامش التسجيل الخاص بالعقار بالشهر العقاري المختص، بالإضافة إلى قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٣٧ وبرقم ١٨٧ اعتبر جامع فرج بن برقوق أثراً إلا أنه لم يعتبر الأرض المحاطة به كذلك، كما أنه وفقاً للمادة (٦) من قانون حماية الآثار المشار إليه تعتبر الآثار من الأموال العامة فيما عدا ما كان منها وقفاً، ومن ثم فإن حجة الوقف المؤرخة في ١٦ صفر سنة ١٢٢٤ هجرية اعتبرت جامع فرج بن برقوق والخانقاة وقفاً ومن ثم فإن هذا المسجد يخرج من عداد الأموال العامة، بالإضافة إلى أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٠٣٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة اعتبر مالك الأرضى سالفة الذكر هو واضح اليد عليها اعتباراً من أول يناير ١٩٧٦ بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ في ذات التاريخ، وهذا الحكم يعتبر ورقة رسمية فضلاً عن إكتسابه للكتابة الأرض بالتقاسم المكتب القصير، وهو خمس سنوات إستناداً إلى حكم المادة (١٦٩) من القانون المدنى.

وبتاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ أقام المدعون الدعوى رقم ٦٦٣٦ لسنة ١٩٩٥ بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القاهرة للأمور المستعجلة طالبين في ختامها الحكم بوقف تنفيذ قرار الإزالة رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٨٦ قيد الفصل نهائياً في الدعوى رقم ٩٦٨٨ لسنة ٤٩ ق، وتدوول نظر هذه الدعوى بجلسات المحكمة، وبجلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص وأبقيت الفصل في المعرفات.

ونفاذاً لذلك أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري وقامت بجدولها برقم ٦١٠٨ لسنة ٥٠ ق.

وتدوول نظر الدعويين بجلسات المحكمة على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ١٩٩٨/٣/١٠ قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد.

وبجلسة ١٩٩٨/٨/١٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وثبتت قضاها بعد إستعراضها لمواد القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٢ على أساس أن البادى من الأوراق أن آثار وأطلال خانقة السلطان برقق - والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من مسجد السلطان برقق المسجل برقم ١٨٧ ضمن الآثار الإسلامية بمدينة القاهرة بموجب قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٢٥٧ لسنة ١٩٥١ - تعود إليها المدعاو /..... فحررت ضده هيئة الآثار المحضر رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٢ إداري الجمالية لقيامه بالبناء عليها ثم صدر الحكم الجنائي بحبسه ثلاثة أشهر في جنح حتى التعدي رقمي ١٤٣٢، ١٢٣٠ لسنة ١٩٨٢ جنح الجمالية، كما صدر حكم محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية في الدعوى رقم ٢٨٣٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة والمقامة من المذكور في مواجهة هيئة الآثار بتثبيت ملكيته على قطعة الأرض

المعتدى عليها والتي تحمل رقم ٢٤ حارة البرقوقة والتي قضت فيها المحكمة المذكورة برفضها ثم إستئناف الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة وقيد برقم ٢٠٨٠ لسنة ١٠٢ ق وقضت بجلسة ١٩٨٦/٢/٦ برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستئنف، وبتاريخ ١٩٨٦/٩/١٥ أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية القرار رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٨٦ المطعون فيه بإزالة التعديات الواقعة على خانقاه السلطان برقوق الأثرية بعد موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية وبالتالي يكون قد جاء بحسب الظاهر من الأوراق قائماً على سببه المبرر له وصدر ومن يملكه الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية مما يتغير معه رفض طلب وقف التنفيذ دون حاجة لاستظهار ركن الإستعجال لعدم جدواه.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين فقد أقاموا طعنهم الماثل تأسياً على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله للأسباب الآتية:

أولاً: عدم اعتبار الأرض موضوع النزاع أثراً طبقاً للقانون لأن قرار وزير المعارف العمومية الذي اعتبر جامع فرج بن برقوق أثراً بموجب القرار رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وبرقم ١٨٧ دون الأرض المحيطة به، وبالتالي تعتبر أرض النزاع غير مشمولة بقرار وزير المعارف العمومية باعتبارها أثراً.

ثانياً: حجة الوقف المؤرخة ١٦ صفر ١٢٢٤ هجرية تضمنت إعتبار جامع فرج بن برقوق والخانقاة وقفاً وبالتالي فإنه يخرج عن الأموال العامة وخاصة الأرض المقامة عليها محلات التجارية التي يستأجرها الطاعانون.

ثالثاً: ثابت من الحكم رقم ٦٠٣٨ لسنة ١٩٨٠ مدني كلى جنوب القاهرة أن مالك هذه الأرض وضع اليد عليها منذ أول يناير سنة ١٩٦٠ بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ في ذات التاريخ وأن هذا الحكم يعتبر ورقة رسمية ومالك الأرض

يضع اليد عليها بموجب هذا الحكم ومن ثم يتعين تطبيق المادة (٩٩) من القانون المدني والتي تقضى بأن مدة التقادم المكتسب في هذه الحالة هي خمس سنوات.

ومن حيث إن المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن «يعتبر أثر كل عقار أو منقول أنتاجه الحضارات المختلفة أو أحد شه الفنون والعلوم والأداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة وحتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية ..»

وتنص المادة الثانية على أنه «يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذات قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كان للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الأدنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله كأثر وفقاً لأحكام هذا القانون.....»

وتنص المادة (٣) من هذا القانون على أن «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قراراً من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة»

وتنص المادة (٤) على أن «تعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة»

وتنص المادة (٦) على أن تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة - عدا ما كان منها وقا - ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له».

وتنص المادة (١٧) على أن « مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار دون حاجة للالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أي تعدد على موقع أثري أو عقار أثري بالطريق الإداري وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالة.

وتنص المادة (١٩) على أن « يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتجديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون ».

وتنص المادة (٢٠) على أن « لا يجوز منح رخص للبناء في الواقع أو الأرضي الأثري ، ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مرفاق أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأرضي الداخلية ضمن خطوط التجميل المعتمدة، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأرضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق المأهولة، ولمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئية الآثر في غيرها من المناطق ».

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع قد حدد المقصود بالآثار سواء كان عقاراً أو منقولاً ويتم تسجيله كاثر ، كما اعتبر أرضاً أثرياً الأرضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قراراً من رئيس مجلس الوزراء بناء

على عرض الوزير المختص، واعتبر مبانٌ أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة، وتعتبر جميع الآثار من الأموال العامة - عدا ما كان منها وقفاً ولا يجوز حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانوناً ويجوز لرئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على قرار اللجنة الدائمة للآثار أن يقرر إزالة أي تعد على أي موقع أثري أو عقار أثري بالطريق الإداري، كما يجوز لوزير الثقافة - بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة المذكورة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون، كما أن المستفاد من نص المادة (٢٠) سالف الذكر أنها تنظم أموراً ثلاثة أولها بشأن الواقع أو الأرضي الأثري، وثانيها الأرضي المتاخمة لتلك الأرضي التي تقع خارج نطاق المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق المأهولة أو المسافة التي تحدها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الآثار في غيرها من المناطق، وثالثها الأرضي التي يحتمل وجود آثار في باطنها، وأن الاستخلاص السائع لنص المادة (٢٠) المشار إليها مفاده أن الأرضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الأرضي الأثري، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق المأهولة أو المسافة التي تحدها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الآثار في غيرها من المناطق تكون خاضعة للقيود الواردة بالقانون، دونما حاجة إلى قرار يصدر بذلك إلا بالنسبة لمسافة التي تحدها الهيئة في المناطق غير المأهولة، أما بالنسبة للمناطق المأهولة، فلا جدال في أن صراحة النص ووضوح عباراته تؤكد أنه لا جدال ولا مناقشة في خضوع الأرضي المتاخمة للمناطق الأثرية، والمأهولة ، ولمسافة ثلاثة كيلو مترات للقيود الواردة بقانون حماية الآثار، والتي تستهدف تقرير الحماية لهذه الآثار من أي تطاول أو عبث هو في حقيقة الواقع عبث وتطاول على تراث كل مصرى، بل تراث

تفخر الإنسانية جموعاً أن تشارك فيه أبناء مصر - يتشرف بأن يكون تراث مصر مما يفيض على الإنسانية جموعاً.

ومن حيث إنه لما كان ماتقدم ويتطبيقه على المنازعة الماثلة، وكان البادى من الأوراق أن المدعى قام بالتعدي على أرض تقع بها آثار وأطلال خانقة السلطان برقوق والمتاخمة لمسجد السلطان برقوق وتعد جزءاً لا يتجزأ منه أو ينفصل عنه والمسجل أثراً إسلامياً بمدينة القاهرة برقم ١٨٧ بموجب قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١، وبناء عليه حررت ضده الهيئة المطعون ضدتها محضراً بالتعدي قيد تحت رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٣ إدارى الجمالية لقيامه ببناء محلات داخل هذه الأرض وتأجيرها، وقدم للمحاكمة في جنح التعدي رقمي ١٤٢٣ ، ١٢٢٠ لسنة ١٩٨٣ جنح الجمالية حيث صدر الحكم بحبسه ثلاثة أشهر، كما أصدرت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية حكمها في الدعوى المقامة من المتعدى المذكور ضد هيئة الآثار المصرية - والتي طلب فيها تثبيت ملكيته على قطعة الأرض المعتمدى عليها رقم ٢٤ حارة البرقوسية بموجب الدعوى رقم ٢٨٣٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة حيث قضت برفض الدعوى، وتأيد هذا الحكم استئنافياً بموجب الاستئناف رقم ٣٠٨٠ لسنة ١٠٢ ق أمام محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٩٨٦/٢/٦ حيث رفضت المحكمة الاستئناف المشار إليه استناداً إلى أن وقف السلطان برقوق وهو وقف خيري وليس وقاً أهلياً كما جاء بتقرير الخبير المقدم في الاستئناف المشار إليه.

ومن حيث إنه بناء على ماتقدم أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية القرار رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٨٦/٩/١٥ المطعون فيه - والمتضمن إزالة التعديات الواقعة على خانقة السلطان برقوق الأثرية وبعد موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية، ومن ثم يكون هذا القرار قد جاء - بحسب

الظاهر - على سند صحيح من الواقع والقانون مما ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه مما يتعين معه الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة لاستظهار ركن الإستعجال لعدم جدواه .

ومن حيث إنه لا ينال من ذلك أو يغيره ما أثاره الطاعنون من أن قرار وزير المعارف العمومية اعتبر جامع السلطان فرج بن برقوق أثراً دون أن يدخل في ذلك الأرض المحطة به، ومن ثم لا تعتبر هذه الأرض أثرية وفق قرار وزير المعارف العمومي رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، فإن هذا القول مردود عليه بأن الأرض محل النزاع - وفقاً لما هو بادى من الأوراق والخريطة المساحية المقدمة من الهيئة المطعون ضدها ضمن حافظة مستنداتها المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلاسة ١٩٩٦/١/١٦ - مستند رقم ٥ - أن هذه الأرض تعتبر جزءاً لا يتجزأ أو ينفصل عن جامع السلطان برقوق والذي سجل، أثراً إسلامياً بمحافظة القاهرة برقم ١٨٧ - وعلى ماسبق بيانه - ومن ثم يسرى عليها ما يسرى على الجامع الأثر المشار إليه، ومن ناحية أخرى فإنه طبقاً لنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار أنها أعطت الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية والمأهولة ومسافة ثلاثة كيلو مترات للقيود الواردة لقانون حماية الآثار والتي تستهدف تقرير الحماية لهذه الأرض من أي تطاول أو عبث، وهذا الحكم هو بدون شك ينطبق على الأرض محل النزاع باعتبارها ملائقة تماماً لجامع السلطان برقوق الأثري.

ومن حيث إنه لا يغير من ذلك أيضاً ماسقه الطاعنون من أن المدعى/..... الذي قام بتأجير المحلات لهم قد حصل على حكم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٦٠٣٨ لسنة ١٩٨٠ بصحة ونفاذ العقد الإبتدائي المؤرخ ١٩٧٦/١/١ للقطعة رقم ٢٤ حارة البرقوقة والتضمن بيع المدعى عليه له للأرض محل النزاع وقد تأيد هذا الحكم إستئنافياً بالإستئناف رقم ٣٧١٦ لسنة

٩٨ فإن الثابت من الاطلاع على الحكم رقم ٦٠٣٨ لسنة ١٩٨٠ أن الهيئة المطعون ضدها لم تكن طرفاً فيه وبالتالي لا يعتد عليها بهذا الحكم ولا يحوز أي حجية إلا من خصومه فقط وبالتالي لا يغلي بيد الهيئة المطعون ضدها في أن تستعمل السلطة المخولة لها قانوناً في إزالة التعديات التي تقع على هذا الأثر لاسيما وأن الدعوى التي أقامها المذكور بثبت ملكيته في مواجهة الهيئة المطعون ضدها قد رفضت وأصبح فيها الحكم نهائياً وذلك على النحو آنف البيان وقد جاء في تقرير الخبير المكلف بالمؤورية - والذي استندت إليه المحكمة في رفض الدعوى - أن الأرض محل النزاع هي جزء من مسجد السلطان برقق مملوكة لوزارة الأوقاف المصرية بموجب حجة شرعية بتاريخ ١٦ صفر ١٢٢٤ هـ بإعتبار أن أعيان هذا الوقف خيرية تتظر عليه وزارة الأوقاف بموجب قرار الحفظ المسجل برقم ١٢٨٦ في ١٩٠١/٩/٨ الصادر من محكمة مصر الشرعية فضلاً عن أن الأرض محل النزاع مملوكة للدولة ملكية عامة منذ عام ١٩٥١ وذلك بتصور قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٣٧ والمسجل برقم ١٨٧.

واذا ذهب الحكم المطعون فيه إلى المذهب فإنه يكون قد واكب الصواب ويكون الطعن عليه قد جاء دون سند جديراً بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصرفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المراقبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنين المصارفatas.